الداخلية تحدّد ضوابط نسبة تظليل العجلات وأجورها وتحدد الفئات المشمولة



نخيل نيوز || بغداد

أشارت وزارة الداخلية اليوم الخميس عن آلية ضوابط نسبة تظليل العجلات وأجورها وتحدد الفئات المشمولة.

وقالت الوزارة في بيان تابعته منصة " نخيل نيوز " انه حددت اللجنة التظليل بنسبة 30% مقابل تسديد مبلغ أجور قدره (2,500,000) مليونان وخمسمئة ألف دينار.

وأضاف البيان :اذا كانت نسبة التضليل 40% فيكون مبلغ تسديد الأجور (3,500,000) ثلاثة ملايين وخمسمئة دينار.

ولفت البيان :تكون نسبة التظليل 50% مقابل تسديد مبلغ أجور قدره (5,000,000) ملايين دينار على أن يتم إصدار موافقة لهذه العجلات المشمولة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء الأجور المحددة.

وأعرب البيان : عدم جواز تظليل زجاج المركبة الأمامي وأن لا يكون عاكساً للصورة.

وأوضح البيان :لا يجوز منح موافقات تظليل مركبات لسيارات الأجرة والباصات وحافلات النقل العامة الداخلية بأنواعها كافة، فضلا عن مركبات الحمل ونقل البضاعة لجميع أنواعها.

وأكّد البيان :السماح بوضع ستائر نسيجية للحافلات السياحية سعة (40 راكباً فأكثر) التابعة للشركات السياحية المسجلة أصولياً والمخصصة للنقل العام الخارجي على أن لا يقل عدد ركابها عن (10 أشخاص) خلال فترات العمل.

وذكر البيان:ستعمل مديرية المرور العامة على جباية جميع الأجور الواردة في هذه الضوابط وتسجيل إيراد نهائي لخزينة الدولة"، موضحة انه "سيكون هناك نظام إلكتروني خاص بعملية التظليل.

وختم البيان: شملت ضوابط اللجنة أيضاً العجلات التابعة للرئاسات الثلاث وأعضاء مجلس النواب الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات ومن بدرجتهم ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين والمستشارين ورؤساء البعثات الدبلوماسية.